مبادِئُ إسلاميَّة
في المجتمَعاتِ الغَربيَّة

تأليف

دكتور / أشرف عبد الرَّحمن

obeikandl.com

جميع حقوق الطَّبع محفوظة

الطَّبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع :

*** مراكز التوزيع :**

- القاهرة :

- مكتبة البلد الأمين: ٠١٨٣٠٣١٧٢٧
- دار السَّلف الصَّالح: ٠١٤٥٨٤٨٩٧٢
- المكتبة الإسلاميَّة: ٠١٦٥٧٢٤٢٠٠
- دار الكوثر: ٢٥١٤١٠١٨-٠٢
- دار أبو بكر الصِّديق: ٠١٠١٢٢١٧٧٤

- الجيزة :

- مكتبة الاستقامة: ٠١٠١٩٢٢٤٥٠
- المكتبة الجديدة: ٠١١١٧١٨٧٢٧

obeikandl.com

مقـدِّمة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحَمْدُ لله رَبِّ الْعالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى خَيْرِ الخَلْقِ، سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلَى آلهِ وصَحْبِه أَجْمعِينَ.

أمَّا بَعْدُ.. فَإِنَّ الإسلامَ دِينٌ سَماويٌّ عظيمٌ ، يَشهدُ لِعظَمتهِ ما جاءَ فيهِ مِن تَعاليمَ سامية ، يُثْبِتُ العِلمُ كلَّ يومٍ صلاحيَّتَها لِكُلِّ الأَجيالِ ، وقَبُولَها عَلَى مَرِّ العُصورِ ، وذَلِكَ مِن خِلالِ مَا تَتوصَّلُ إليه الأبحاث العمليَّة الحديثة ، والاكتشافات المتعدِّدة ، مع شهادات غربيَّة كثيرة من غير المسلمين تشهد لعظمة هذا الدِّين؛ وسموِّ تشريعاته ، وأنها هي الحلُّ لما يعاني منه المجتمع من كوارث أخلاقيَّة واجتماعيَّة وسياسيَّة واقتصاديَّة ، وغير ذلك.

كما يقول أحد كبار فقهاء القانون الغربي: "إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أتعجَّب كلَّ العجب كلما فكَّرت في أنكم لا تستنبطون منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم ".

نعم إن الشَّريعة الإسلاميَّة بعظمتها وسموِّها وكمالها لا تحتاج شهادة "صلاحيَّة" من أحد ؛ لأنها شريعة الله العليم الخبير وكفى، إلا أن شهادة المنصفين من غير المسلمين الذين يشهدون بعظمتها وسموِّها؛ ويعترفون بأهميَّتها، تكون أشدَّ وقعًا عند من لا يعترف بها، أو من يعترف بها لكنه يُهملها.

* ففي مدينة "لاهاي" منذ سنين ، انعقد مؤتمر للقانون الدولي المقارن ودُعي إليه الأزهر الشَّريف، ومثَّله مندوبان من كبار العلماء حاضَرَا فيه عن :"المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة"، وعن "استقلال الفقه الإسلاميِّ، ونَفَيا كل صلة مزعومة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الروماني"، وقد سجَّل المؤتمر على إثر ذلك قراره التاريخيَّ الهامَّ، بالنسبة لرجال القانون والتَّشريع الغربيَّ، جاء فيه:

١- اعتبار الشَّريعة الإسلاميَّة مصدرًا من مصادر التَّشريع العام.

٢ - أنها حيَّة قابلة للتَّطور .

٣ - أنها مشروع قائم بذاته ليس مأخوذًا من غيره.

* وفي مدينة "لاهاي" أيضًا ، انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة من أنحاء العالم، والذي ضمَّ جمعًا غفيرًا من الأساتذة والمحامين اللَّامعين من مختلف الأمم والأقطار، وقد اتَّخذ هذا المؤتمر القرار التَّالي:

"نظرًا لما في التَّشريع الإسلاميِّ من مرونة، وما له من شأن هامٍّ يجب على جمعيَّة المحامين الدوليَّة، أن تتبنَّى الدِّراسة المقارنة لهذا التَّشريع، وتشجِّع عليها".

خطَّة البحث

ونظرًا لأهميَّة ذلك الأمر وازدياد الصَّيحات الغربيَّة المنادِية بالتزام بعض قيم الإسلام فقد جمعت في هذا البحث خمسة عشر مبدأً من مبادئ ديننا التي أمر بها وشجَّع على التزام تعاليمه فيها ، وقسَّمته على النَّحو التَّالي:

الفصل الأول: الاختلاط بين الجِنسَين ...وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: تحريم الاختلاط بين الجِنسَين في الإسلام.

المبحث الثَّاني: عودة أوروبا إلى الفصل بين الجِنسَين.

الفصل الثَّاني: مشروعيَّة الطَّلاق ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الطَّلاق في الأديان السَّماويَّة الثَّلاثة.

المبحث الثَّاني: مناداة النَّصارى بعودة الطَّلاق.

الفصل الثَّالث: الاقتصاد الإسلاميُّ ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول : الاقتصاد في الشَّريعة الإسلاميَّة.

المبحث الثَّاني: الأزمة الماليَّة وعودة الغرب إلى نظام الاقتصاد الإسلاميِّ.

الفصل الرَّابع: الخَمْر ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الخَمْر في الشَّريعة الإسلاميَّة.

المبحث الثَّاني: تحذير الأوروبيِّين من شرب الخَمْر.

الفصل الخامس: الخِنْزير ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: تحريم الإسلام لحمَ الخِنْزير.

المبحث الثَّاني: اعترافات الغرب بأضرار الخِنْزِير.

الفصل السَّادس: الحِجامَة ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الحِجامَة في السنَّة النبويَّة.

المبحث الثاني: الحِجامَة في الطبِّ الحديث.

الفصل السَّابع: الرَّضاعة الطَّبيعيَّة ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الرَّضاعة الطَّبيعيَّة في القرآن الكريم.

المبحث الثَّاني: اعترافات الغرب بضرورة الرَّضاعة الطَّبيعيَّة.

الفصل الثَّامن: تعدُّد الزَّوجات ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: تعدُّد الزَّوجات في الإسلام.

المبحث الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في المجتمعات.

الفصل التَّاسع: الخِتَان ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الخِتَان في شريعة الإسلام.

المبحث الثَّاني: الخِتَان والطبُّ الحديث.

الفصل العاشر: الجِمَاع أثناء الحَيْض ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: تحريم الجِماع في المحِيض.

المبحث الثَّاني: أضرار جِماع المرأة في الحَيْض.

الفصل الحادي عَشَر: غضُّ البَصَر بين الإسلام والعلم ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الأمر بغضِّ البَصَر في الإسلام .

المبحث الثَّاني: فوائد غضِّ البَصَر ، وأضرار إطلاق النَّظر .

الفصل الثَّاني عَشَر: السِّواك ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: السِّواك سنَّة نبويَّة.

المبحث الثَّاني: السِّواك في العلم الحديث.

الفصل الثَّالث عَشَر: عَسَل النَّحْل ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: عَسَل النَّحْل في القرآن والسنَّة.

المبحث الثَّاني: عَسَل النَّحْل في الأبحاث العلميَّة الحديثة.

الفصل الرَّابع عَشَر: الحبَّة السَّوداء ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الحبَّة السَّوداء في الطِّبِّ النبويِّ.

المبحث الثَّاني: الحبَّة السَّوداء في الدِّراسات الحديثة.

الفصل الخامس عشر: الذَّبْح ... وهو على مَبْحَثَيْن:

المبحث الأول: الذَّبْح في الإسلام .

المبحث الثَّاني: الذَّبْح بين الطّريقَة الإسلاميَّة وغيرها .

د/ أشرف عبد الرحمن

غفر الله له ولوالديه وأهله

ومشايخه وأحبابه أجمعين

obeikandl.com